قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٨ باعتبار مشروع إنشاء مأخذ لعملية المياه المرشحة بزمام قرية بريم مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة على مساحة ١٥ قيراطًا و٦ أسهم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعـــدل تخصيـــص الأرض الصـــادر بنزع ملكيتها قـــرار رئيس مجلس الـــوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٨ بزمام قرية بريم مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والبالغ مساحتها ١٥ قيراطًا و٦ أسهم من أملاك دولة عامة لأملاك دولة خاصة المملوكة للوحدة المحلية لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل تخصيص مساحة ١٥ قيراطاً و٦ أسهم بزمام قرية بريم مركز كوم حمادة من أملاك عامة مملوكة للدولة إلى أملاك خاصة مملوكة للدولة

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٨ باعتبار مشروع إنشاء مأخذ لعملية المياه المرشحة بزمام قرية بريم مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة على مساحة ١٥ قيراطًا و٦ أسهم .

وقد تم اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض المذكورة وصرف التعويضات لأصحاب الشأن .. وتم إيداع النماذج فى الشهر العقارى بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

قامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة بصرف النظر عن تنفيذ المشروع واستغلت الأرض كمقلب للقمامة . ثم قامت بعد ذلك بعرض مذكرة على السيد الأستاذ محافظ البحيرة لتحويل الأرض من أملاك دولة عامة لأملاك دولة خاصة للتصرف فيها بالبيع وذلك لبعدها عن العمران واستغلال العائد منها فى شراء أرض داخل الكردون بما يساهم فى تحقيق مخطط التنمية بالمدينة .

وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٠ وافق المجلس الشعبى المحلى على تعديل تخصيص الأرض المذكورة من أملاك دولة عامة لأملاك دولة خاصة .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩ طلب السيد الأستاذ محافظ البحيرة من الوزارة بالكتاب رقم ٩١٦٥ عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار سيادته بتعديل تخصيص الأرض من أملاك دولة عامة لأملاك دولة خاصة تمهيداً للتصرف فيها بمعرفة الوحدة المحلية المختصة حفاظًا على المال العام وحماية لأملاك الدولة من التعدى عليها .

وحيث إن المادة (٨٨) من القانون المدنى تنص على أن «تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

ولما كانت الوحدة المحلية لم تستغل الأرض للغرض الذى تم نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة من أجله وترغب فى تخصيص الأرض من أملاك دولة عامة لأملاك دولة خاصة تمهيداً للتصرف فيها .

وبما أن القرار رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٨ صدر من السيد رئيس مجلس الوزراء فإن تعديله يتم بذات الأداة أو أداة أعلى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرافق لتعديل تخصيص مساحة ١٥ قيراطًا و٦ أسهم بزمام قرية بريم مركز كوم حمادة من أملاك عامة مملوكة للدولة إلى أملاك خاصة مملوكة للدولة .

برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره ⊂

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر